

من وزير المالية  
إلى

09/08/2012

N° 1198

الموضوع : استفسار جبائي

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 جويلية 2012

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تعتبر كميات المواد الغذائية (بسكوييت، مقرونة، كسكسي، ماء معدني....) التي تمنحها مؤسسة لأعوانها آخر السنة من منتوجها امتيازاً عينياً خاضعاً للضريبة على الدخل أم لا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقاً لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصراً من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل.

وتعفى من الضريبة على الدخل فقط المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من المجلة المذكورة وبعض الامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية مثال ذلك المنح والامتيازات الممنوحة للأعوان المجبرين على البقاء في أماكن الشغل خارج أوقات العمل.

وعلى أساس ما سبق، وفي الحالة الخاصة بكميات المواد الغذائية الممنوحة آخر السنة للأعوان من منتوج المؤسسة، فإنها تعتبر امتيازاً عينياً خاضعاً للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان وذلك على أساس قيمتها الحقيقية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي